على العجين الذى اجيد عجينه حتى قوى وهو المراد قال ابو زيد لا اثم
عليه ولا عار قال الفتى ايجوز للمراة ان تضرب بعلها نقطع وثبا عد
زوجها والبعل النخل الذى تشرب عروقه من الارض وهو المراد
قال ابو زيد ما خطر منع احد فعلها فهو جابر قال الفتى فهل تودب
المراة على النجل الاستحيا على سوء احتمال الغنى وهو المراد وقال
الشريشى اراد بسوء الغنى ان تكون سفيهة مبذرة لمالها فكان
الغنى لما اتاها لم تحمله وقال شارح الـ البخل التكبر والبطر ويويده
قول الشارح ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انكن اذا شبعتن
بخلتن واذا جعتن دقعتن الدقع ان يضرب الانسان بنفسه الارض
سوء احتمال الفقر والدقعا الارض قال ابو زيد اجل بجثو بسكون اللام
بمعنى نعم يعنى تودب على التبذير لا على البطر والله اعلم قال الفتى
ما تقول فيمن نحت بحر اثلة اخيه الاثلة شجرة تسمى الطرفا وتطلق
على الغيبة ونحت الرجل اثلة اخيه اذا اغتابه وقدح فى عرضه وهو المراد
قال ابو زيد اثم القادح ولو اذن له المقدوح فى عرضه فيه اى فى الطعن
والقذف لانه معصية والمعصية لا تحل قال الفتى ايحجر الحاكم على
صاحب الثور المعروف ويطلق على الجنون وهو المراد قال ابو زيد
نعم يعنى له ان يحجر عليه فاجابه عن سواله وبين سبب وجه الحجر بقوله
ليامن غايله الغايلة الفعلة المهلكة وتستعمل فى المكر والخشرات
اى ليامن مكر الجنون الظلم قال الفتى فهل له اى للحاكم ان يضرب
على يد اليتيم الضرب المعروف ويطلق على الحجر عليه وهو المراد قال
ابو زيد نعم للحاكم ان يضرب على يده يعنى يحجره الى ان يستقيم يعنى
الى ان يبلغ ويصير رشيدا قال الفتى فهل يجوز ان يتخذ اى الوالى
له اى لليتيم ربضا بقاعا من الارض تباع وتشرى ويطلق على الزوجة وهى المراد
قال ابو زيد لا اى لا يجوز ذلك للوالى ولو كان اى اليتيم له رضا فى التزويج
لان رضى الصبى لا يعتبر واما الاب والجد فلهما تزويجه اكثر من واحدة

ولو اربعا

ولو اربعا ان راه مصلحة لان لهما من سعة النظر والشفقة ما يحمله على ان لا يفعل
ذلك الا لغرض صحيح قال الفتى ثمن يبيع اى الوالى بدن السفينة البدن
معروف ويطلق على الدرع القصير وهو المراد قال ابو زيد حين يرى له الحظ
فيه اى فى بيعه قال الفتى فهل يجوز ان يبتاع يشترى له اى لليتيم حشا
كنيفا ويطلق على النحل المجتمع وهو المراد قال ابو زيد نعم اى يجوز له ذلك
فاجابه عن سواله وزاده فايدة بقوله اذا لم يكن اى الحش يغشى يغشاه الناس
ويدخلونه لغاية مصلحة اليتيم قال الفتى ايجوز ان يكون الحاكم ظالما الظلم
المعروف ويطلق على من يشرب اللبن قبل ان يروب ويخرج زبده وهو المراد
قال ابو زيد نعم يعنى يجوز له ذلك اذا كان عالما بالاحكام الشرعية
اما الجاهل فلا يولى القضا قال الفتى ايستقضى يصير قاضيا من ليس
له بصيرة البصيرة المعروفة والفهم وقال الشريشى البصيرة اليقين
والنظر الشديد وتطلق على الفرس وعلى الترس وهو المراد قال ابو زيد
نعم يعنى يستقضى فاجابه عن سواله وزاده فايدة بقوله اذا احسنت
العادة والطريقة قال الفتى فان تعرى القاضى الفعل المعروف ويطلق
على ضرب من الوشى وهو المراد قال ابو زيد فذلك التعرى عنوان
دليل الفضل العلم والصلاح قال الفتى فان كان له اى للقاضى زهو
اى عجب جبار متكبر ويطلق الزهو على البسر المتلون والجبار على النخل
الذى فات اليد وهما المراد فلاجل ذلك قال فى جوابه قال ابو زيد
لا انكار ولا اجبار اكراه قال الفتى ايجوز ان يكون الشاهد مريبا
صاحب ريبة وهى التهمة والشك على الذى يكثر عنده اللبن الرايب
وهو المراد قال ابو زيد نعم يعنى يجوز له ذلك فاجابه عن سواله و
وبين وجه الجواز بقوله اذا كان يعنى الشاهد اريبا عاقلا قال
الفتى فان بان انه يعنى الشاهد لاط فعل فعل قوم لوط ويطلق على
من لاط حوضه اى طينه بالطين وهو المراد قال ابو زيد هو كالمخياط
يعنى يجوز له ذلك كما يجوز له الخياطة قال الفتى فان عثر علم به على ابنه عثر بل القرطم

Copyright © King Saud University